فرق العمل الأممية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة*

يقرو خالدية[1]

[1] أستاذة محاضرة "أ" ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، الجزائر.

الملخص:

تطرح مسألة تهريب المهاجرين إشكالية دولية، إقليمية، داخلية، لأنها تقتضي تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية، فتتخذ طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و تشكل إنتهاكا لمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين، كالحق في عدم التعرض للرق أو العبودية القسرية أو التعرض لأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، فتقترن بمخالفة القواعد الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.

و في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة لاسيما تهريب المهاجرين، ذلك يتطلب ذلك وجود آليات دولية تعني بمنع و مكافحة تهريب المهاجرين، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم ينشآ أي آلية اتفاقية خاصة بمنع و مكافحة تهريب المهاجرين، ما ألقى على عاتق الأمم المتحدة و أجهزتها و مؤتمر الأطراف إنشاء أجهزة معنية بمكافحة تهريب الأشخاص على النطاق الدولي

الكلمات المفتاحية :

بروتوكول، تهريب المهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، تقرير الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين، المقرر الخاص المعني بتهريب المهاجرين، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مؤتمر الأطراف.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

Groupes de travail des Nations-Unies sur la lutte contre le trafic illicite de migrants dans le cadre de la mise en œuvre du Programme onusien contre le crime organisé

Résumé :

Le trafic illicite de migrants représente un problème international, régional et interne, dans la mesure où elle nécessite l'entrée illégale d'une personne dans un État, où dont cette personne n'est ni un ressortissant ni un résident permanent, afin d'obtenir directement ou indirectement un avantage financier ou matériel, prenant la forme d'une criminalité transnationale organisée et constitue une violation d'un ensemble de droits fondamentaux des migrants, tels que le droit de ne pas être soumis à l'esclavage, à la servitude forcée ou à toutes formes de traitement cruel et inhumain, qui constituent une violation des normes internationales de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, et le protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer.

Dans le contexte de la mise en œuvre du Programme des Nations Unies pour la prévention du crime et de la justice, en particulier du trafic illicite de migrants, suscite la création de mécanismes internationaux de prévention et de lutte contre le trafic illicite de migrants, cependant la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et le Protocole contre le trafic illicite de migrants ne prévoient aucun mécanisme pour prévenir et lutter contre le trafic illicite, ce qui conduit les Nations Unies et ses organes et la Conférence des Parties à établir des organes de lutte contre le trafic illicite de personnes à l'échelle internationale .

Mots clés :

Trafic de migrants, droits de l'homme, Manuel de formation

United Nations Working Group on Combating Smuggling of Migrants in the framework of the implementation of the United Nations Program against Organized Crime

Abstract :

The question of the smuggling of migrants raises an international, regional and internal problem, since it requires the illegal entry of a person into a State of which that person is not a national or permanent resident. In order to obtain, directly or indirectly, a financial or material benefit. Transnational organized crime and constitute a violation of a set of basic human rights of migrants, such as the right not to be subjected to slavery, forced servitude or any form of cruel and inhuman treatment. coupled with the violation of the international norms of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, Cole against the smuggling of migrants by land and sea and air.

In the context of the implementation of the United Nations Program on the Prevention of Crime and Justice, in particular the smuggling of migrants. This

requires the existence of international mechanisms to prevent and combat the smuggling of migrants. But the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocol against the Smuggling of Migrants have not established any mechanism to prevent and combat smuggling The United Nations and its organs and the Conference of the Parties to establish bodies to combat the smuggling of persons on an international scale.

Key word:
Smuggling of Migrants, Human Rights Council, Commission on Human Rights.

مقدمة

يعتبر تهريب المهاجرين مشكلة تؤرق المجتمع الدولي، لأنها تقتضي تدبير عبور الأشخاص للحدود الوطنية من دولة لأخرى، دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة للدخول المشروع لأقاليم دول، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهذا ما أضفى عليها طابع الجريمة الدولية المنظمة[1]، التي تخرق القواعد الدولية التي سنتها المواثيق الدولية لحماية حقوق المهاجرين عامة والمهاجرين المهربين خاصة، الذين وقعوا في شراك المنظمات الإجرامية.

و التي يشكل ما تقوم به إنتهاكا لأحكام النصوص التشريعية الدولية التي تحظر تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا [2] . وباعتبارها تتخذ طابع الجريمة المنظمة فإنها تتطلب من الأمم المتحدة وأجهزتها أن تعد لها ما يلزم من آليات لمكافحتها ودرء خطرها، لذلك تولت الأمم المتحدة مهمة إنشاء أجهزة أممية تتخذ شكل فرق العمل المنشأة بموجب قرارات اتخذتها بعض الأجهزة التابعة لها، وأخرى منشأة تنفيذا لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. **فيا ترى ما هي الأجهزة المنشأة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين؟ وما هو الإطار العملي لدورها في تفعيل آليات حماية المهاجرين من تهريبهم؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية إقتضت تقسيم هذا الموضوع للمبحثين التاليين، حيث خصص الأول منهما لتوضيح الإطار العملي لفرق العمل المنشأة من طرف أجهزة الأمم المتحدة، أما الثاني فخصص لتوضيح الإطار العملي لفرق العمل المنشأة من طرف مؤتمر الأطراف.

المبحث الأول : فرق العمل المنشأة من طرف أجهزة الأمم المتحدة

إيفاء للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الأمم المتحدة المتمثلة في إنشاء آليات أممية لترقية وحماية حقوق المهاجرين عامة والمهاجرين المهربين خاصة، دأبت أجهزة الأمم المتحدة على

إنشاء فرق عمل تتولى مهمة رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق المهاجرين المهربين محل الجريمة المنظمة الدولية العابرة للحدود الوطنية، وإزاء تنفيذ ذلك العبء تولت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) مهمة إنشاء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وتولى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالهجرة (وهو ما يعرف بالفريق العالمي المعني بالهجرة).

المطلب الأول : المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إزاء الانتهاكات اللامتناهية لحقوق المهاجرين القانونيين والمهربين من طرف المنظمات الإجرامية، قررت لجنة حقوق الإنسان سنة 1999 بموجب قرارها رقم (44/1999)، إنشاء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك في إطار تنفيذ الصكوك الدولية المعنية بحقوق المهاجرين وحمايتهم، بصرف النظر عن وضعهم القانوني سواء كانوا نظاميين أو غير نظاميين أو مهربين.

لأن مهمة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين تمتد في نطاق ولايته لتشمل جميع الدول، سواء التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولذلك ولايته تشمل حقوق جميع أشكال المهاجرين وفق المهام والأنشطة الموكلة إليه[3].

وعليه تم تمديد ولايته بموجب قراراي لجنة حقوق الإنسان رقم (2002/62) و(2005/47)، وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم (8/10) و(17/12) و(27/19) لمدة ثلاث سنوات، لأنه منذ إصلاح آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سنة 2006 تولى مجلس حقوق الإنسان مهام لجنة حقوق الإنسان[4]، والذي قرر سنة 2008 أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات أخرى، والتي أصبحت تجدد بصفة آلية كل ثلاث سنوات .

الفرع الأول: أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المتعلقة بحقوق المهاجرين عامة

يتولى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في تنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الولاية المقررة له بما يلي:

-الزيارات الميدانية: يجري المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين زيارة إلى الدول، وذلك بعدما تتلقى الدول الدعوة التي وجهها إليها لزيارتها، من أجل تقصي الحقائق حول حقوق المهاجرين ووضعيتهم بصفة عامة، إذ لا يمكنه إجراء أي زيارة ميدانية لأي دولة إلا بعد أن يتلقى استجابة من حكومتها، فخلال سنة 2005 طلب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين توجيه الدعوة له لزيارة بعض البلدان كأستراليا، إندونيسيا، البحرين، الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب إفريقيا ودول أخرى، وقد استجابت تلك الدول لدعوته وقام بزيارات متعددة من سنة 2006 إلى سنة 2008.

-المراسلات مع الدول الأعضاء : قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر سنة 2007، بإرسال (25) رسالة إلى (22) دولة يدعي فيها انتهاك حقوق المهاجرين، حيث كانت (14) مراسلة منها في شكل نداءات عاجلة، أما البقية كانت إدعاءات، والتي يتوجب على الدول الرد عليها[5].

-المشاركة في الاجتماعات : يحضر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، فمثلا في جوان 2007حضر اجتماعاته، وخلالها اجتمع أيضا ليتشاور مع موظفين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأعضاء في فرقة العمل المعنية بالهجرة في المفوضية وموظفو أمانة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، واجتمع أيضا بممثلين من السلك الدبلوماسي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

-تقديم تقارير : يلتزم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتقديم تقارير منتظمة وفقا برنامج عمله السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على طلب المجلس أو الجمعية،و تكون هذه التقارير مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها من الانتهاكات الجسيمة، وفي إطار ذلك يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، على أن يتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأُسَرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم[6].

الفرع الثاني : أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرينالمتعلقة بحقوق المهاجرين المهربين خاصة

خلال التقارير المشمولة بولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، لاحظ استمرار التجاوز بحق المهاجرين غير الشرعيين المتورطين عن قصد أو غير قصد في عمليات التهريب والاتجار بالأشخاص، لأن تجارة الرقيق أصبحت أشد تعقيدا، حيث قد يستخدم المهربون والمتاجرون بالبشر أساليب مختلفة تشمل الخداع والسرية، واستغلال حالة استضعاف، وحتى إستراتيجيات تغيير في مختلف مراحل العملية، والتي قد يشترك في تنفيذها عدة جهات من بلد المنشأ، العبور، والمقصد [7].

و ذلك ما يشكل إنتهاكا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، لأنه غالبا ما تقترن جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الإتجار بالأشخاص .

فقد طالب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الدول، بخصوص مسألة تهريب المهاجرين عن طريق البحر بتطبيق قواعد القانون البحري الدولي، الذي يضع شروطا للمساعدة المقدمة إلى المسافرين بحرا، التي تنص صراحة على الإلتزام بمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون محنة في عرض البحر، إذ لا يجب أن يتأثر ذلك الإلتزام بوضع أولئك الأشخاص، ولا بوسيلة سفرهم زلا بعدد الأشخاص المعنيين.

و يستند المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين لأحكام المادة (29) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بتقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع.

إضافة إلى ذلك، هناك معايير تحكم إلتزام دولة من الدول بوقف وتفتيش المراكب التي يشتبه في كونها متورطة في الاتجار بالبشر أو التهريب عبر البحر، التي يقتضي تطبيقها حماية جميع الأشخاص الموجودين على ظهر المراكب أيا كان وضعهم وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، في إطار تطبيق أحكام المادة (12) من تعميم المنظمة البحرية الدولية، الذي اعتمدته لجنة السلامة البحرية عام 1998[8]، والتي تسمح للدولة التي لديها أسباب معقولة للاشتباه في كون

سفينة من السفن تقوم بممارسات غير آمنة ذات علاقة بالاتجار في المهاجرين أو بنقلهم بتفتيش تلك السفينة ، شريطة معاملة الأشخاص الموجودين على ظهرها معاملة إنسانية.

أما بخصوص حماية حقوق المهاجرين المهربين، فقد نادى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتوفير حماية خاصة لهم، في سياق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة، لأنه يرى أن الغاية المرجوة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتشجيع التعاون بين الدول على تحقيق ذلك الهدف، فبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو يوفر حماية أقل بكثير من الحماية الممنوحة لضحايا الاتجار بالأشخاص، ويعود السبب في ذلك على وجه التحديد لاعتبار أن المهاجرين المهربين قد قبلوا بعملية التهريب[9].

المطلب الثاني :الفريق العالمي المعني بالهجرة

بناء على الإشكالات التي تطرحها مسألة الهجرة بصفة عامة خصوصا ما يتعلق بمدى تمتع فئات المهاجرين باختلاف أشكالهم، لم يقتصر مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات خاصة لمتابعة حقوق المهاجرين ورصد ما يقع عليهم من انتهاكات، بل كان للأمين العام للأمم المتحدة دور فعال إلى جانب الدور الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، إذ تولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إنشاء الفريق العالمي المعني بالهجرة.

الفرع الأول : إنشاء الفريق العالمي المعني بالهجرة

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة الفريق العالمي المعني بالهجرة، وذلك في بداية سنة 2006 استجابة لإحدى توصيات اللجنة الدولية للهجرة بشأن إنشاء فريق رفيع المستوى مشترك فيما بين المؤسسات، يضم الوكالات المعنية بالأنشطة المرتبطة بالهجرة[10]، وقد أنشئ الفريق العالمي المعني بالهجرة انطلاقا من فريق قائم مشترك بين الوكالات ذي عضوية أصغر هو فريق جنيف المعني بالهجرة الذي أنشئ في أفريل 2003.

و الفريق العالمي المعني بالهجرة، هو فريق مشترك فيما بين الوكالات يجمع رؤساء الوكالات من أجل الترويج لتطبيق جميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة بالهجرة على نطاق أوسع، من أجل ترقية حقوق المهاجرين النظاميين وغير المهربين على حد السواء.

الفرع الثاني : مهام الفريق العالمي المعني بالهجرة

يتولى الفريق العالمي المعني بالهجرة وفقا لقيامه بالتنسيق فيما بين الوكالات الدولية القيام بالمهام التالية:

عقد اجتماعات :يجتمع الفريق العالمي المعني بالهجرة على فترات منتظمة، ويتناوب على رئاسته الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء فيه، إذ يضم الفريق العالمي المعني بالهجرة (14) عضوا يعينون بصورة منتظمة من أعضاء المنظمات الدولية التي لها صفة العضوية فيه، وهي، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة(الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ منظمة اليونسيف، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، البنك الدولي، اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة[11].

إجراء مشاورات : يجري الفريق العالمي المعني بالهجرة مشاورات منتظمة من أجل تبادل المعلومات والخبرات لتحسين الفهم والتعاون بين الوكالات، وذلك من أجل تعزيز الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال المهاجرين والأمن البشري والعدالة الجنائية فيما يخص الهجرة، مع التركيز على حماية حقوق المهاجرين لاسيما ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين [12].

المبحث الثاني :فرق العمل المنشأة من طرف مؤتمر الأطراف[13]

تنفيذا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (193/68) على ضرورة إنشاء آلية شفافة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك بغية مساعدة الدول الأطراف في تطبيق تلك الصكوك تطبيقا دقيقا[14]، لا سيما ما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو. ولذلك تولى مؤتمر الأطراف مهمة إنشاء الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية .

المطلب الأول: الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة لسنة 2008، وعملا بالقرار الصادر عنه رقم (3/5) إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بمكافحة تهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إليه ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [15] ، وبعدها أصبح الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية فريقا دائما، وذلك عندما قرر مؤتمر الأطراف بموجب قراره رقم (3/6) أن يواصل أداء المهام المنوطة به .

الفرع الأول : تشكيلة الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين

يتكون الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين من خبراء دوليين، ويترأسه أحد أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة، وفي إطار تنفيذ المهام المخولة إليه من خلال الاجتماعات التي يعقدها، لدراسة أي مسألة من المسائل المتعلقة بتهريب المهاجرين، يحضر اجتماعاته ممثلو الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما يحضر اجتماعاته الدول التي لها صفة مراقب، والمنظمات الدولية الحكومية والإقليمية .

الفرع الثاني : مهام الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين

يتولى الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ما يلي :

- **عقد الاجتماعات :** يقوم الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين بعقد اجتماعات تبرمج فيما بين الدورات التي يعقدها مؤتمر الأطراف، ومن بين الاجتماعات التي عقدها اجتماع فيينا، في الفترة الممتدة من 11-13 نوفمبر 2013، والتي ناقش فيها موضوع الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة والمراكز المتعددة الوكالات والتعاون غير الرسمي عبر الحدود بين

الدول[16] وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بشتى أشكاله[17]، وقد رفعت توصيات هذا الاجتماع للأمانة العامة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها [18].

- **إعداد تقارير :** يتولى الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين إعداد تقارير خلال الدورات التي يعقدها، فخلال الدورة الأولى التي عقدها سنة 2012 في الفترة الممتدة من 30 ماي إلى 1 جوان، رفع تقريره لمؤتمر الأطراف الذي شمله بتوصيات بشأن العمل المشترك فيما بين الدول لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين[19] في نطاق تطبيق المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [20].

و قد شمل التقرير أيضا، نطاق تجريم الأفعال الواقعة على المهاجرين المهربين واستخدام أساليب التحري فيما بين الدول تطبيقا لأحكام المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [21]، كما أوصى الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف أن تنظم حلقات مناقشة تقنية حول سبل مكافحة تهريب المهاجرين[22].

- **إجراء مناقشات :** يناقش الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين خلال الدورات التي يعقدها مواضيع تتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين والانتهاكات الواقعة عليهم، ومن أمثلة المواضيع التي كانت محل نقاش خلال الدورة الثالثة التي عقدت في الفترة الممتدة من 18-20 نوفمبر 2015 في فيينا، موضوع يتعلق بتهريب المهاجرين عبر البحر والتدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وقد ناقش أيضا موضوع إصدار التأشيرات عند الوصول والحملات الإعلامية والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة، والجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، والتحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة [23].

- **مناقشة الخبرات والممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو :** تسند للفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين مهمة حث الدول التي تصادق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، أن تنضم للبروتوكول، و تجرم في تشريعاتها الجنائية الأفعال التي حددها البروتوكول باعتبارها جرائم جنائية، على أن تشرع عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته، وفي إطار ذلك يتوجب على الدول الأطراف اعتماد تدابير ملائمة من أجل حماية المهاجرين المهربين من العنف والتمييز والتعذيب والاتجار بهم، وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وانتهاك

حقوق الإنسان[24]، التي تشكل خرقا لأحكام المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[25].

المطلب الثاني :فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية، وإقرارا من مؤتمر الأطراف بضرورة وجود فريق عامل آخر يتولى تقديم المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات و الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين، وفرق عاملة حكومية في مجالات أخرى .

الفرع الأول :إنشاء فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

قرر مؤتمر الأطراف بتاريخ 18 أكتوبر 2006، أن ينشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المفتوح العضوية بصفة مؤقتة، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر والفرق العاملة الأخرى في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة، وتقديم الدعم التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات[26].

و نظرا للدور الفعال الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 3/4 المؤرخ في 17 أكتوبر 2008، على أن يكون هذا الفريق دائما باعتباره عنصرا من عناصر مؤتمر الأطراف .

الفرع الثاني : مهام فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

يقوم فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في إطار تنفيذ المهام الموكلة إليه لمكافحة الجريمة المنظمة، وما ترتب من التزامات عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، بما يلي :

-**عقد الجلسات** :يقوم فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية بعقد جلسات، والتي تنعقد بالتزامن مع جلسات الهيئة العامة لمؤتمر الأطراف، ولذلك يتوجب عليه تقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية مؤتمر الأطراف، والتي تتعلق بأطر تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

-اعتماد التوصيات :خلال الاجتماعات التي يعقدها فريق الخبراء الحكومي العامل المعني بالمساعدة التقنية، والتي تنعقد فيما بين دورات المؤتمر الأطراف، يتولى تقديم توصياته المعتمدة في إطار ما توصل إليه من سبل لمكافحة الجريمة المنظمة تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[27]، و ما ألحق بها من بروتوكولات، لا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال[28] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، على أن ترفع هذه التوصيات لأمانة مؤتمر الأطراف[29].

وقد انبثق عن اجتماعه المعقود في 17 أكتوبر 2012 توصيات، تتعلق بتشجيع الدول على صوغ استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجميع الأجهزة الحكومية، من أجل تعزيز التنسيق الحكومي الداخلي للتصدي لما تتسم به جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية[30]. وتوعية الأشخاص والدول بالآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية[31].

و في إطار تنفيذ هذه التوصيات فقد طلب فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية من الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف، أن تنظم من أجل اجتماعه القادم مناقشات حول إنشاء فرق عمل أخرى مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص[32].

كما طلب فريق الخبراء الحكومي العامل المعني بالمساعدة التقنية من الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف، تنظيم مناقشات حول إجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، مع ضرورة إنشاء برامج لتطوير قدرات الجهاز القضائي لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر، ولذلك طالب فريق الخبراء الحكومي العامل المعني بالمساعدة التقنية الدول بمناسقة التشريعات الداخلية لها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[33].

و قد أكد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية أهمية المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلزم كل دولة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية معلومات عن برامجها وخططها وممارستها، وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وكذلك تنفيذ البروتوكولات الملحقة، لاسيما بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر[34].

خاتمة

إيفاء للالتزامات الدولية المترتبة عن مجموعة الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا- وقع تنفيذ عبئها على الدول وأجهزة الأمم المتحدة،باتخاذ ما يلزم من تدابير إجرائية لدرء أشكال الجرائم المترتبة عن تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية للدول .

و قد اقتضى ذلك من لجنة حقوق الإنسان آنذاك ومجلس حقوق الإنسان حاليا والأمين العام للأمم المتحدة، أن يتولوا مهمة إنشاء فرق عمل تعمل وفقا لإجراءات خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين، في إطار التنسيق بين ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين واختصاص الفريق العامل المعني بالهجرة، من أجل درء ورصد ما يقع من انتهاكات منظمة في حقوق المهاجرين عامة والمهاجرين المهربين خاصة .

و في نفس السياق تولى مؤتمر الأطراف مهمة إنشاء الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين، والذي يعتبر آلية خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، وفق ما ثبت من تقارير قدمها هذا الفريق، الذي يعمل بالتنسيق مع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، وفق ما يقدمه من الدعم اللازم لكل فرق العمل المنشأة، من أجل تطوير تدوين القواعد الدولية والإقليمية والداخلية لحماية الأشخاص من التهريب برا وبحرا وجوا، ومن كل أشكال الجريمة المنظمة .

الهوامش:

[1]- وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

[2]- لاسيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

[3]-تقرير مجلس حقوق الإنسان،A/HRC/23/46/Add.1، الدورة الثالثة، 3 ماي 2013، وثائق الأمم المتحدة، ص. 5.

[4]-تقرير مجلس حقوق الإنسان،A/HRC/23/46/Add.1، الدورة الثالثة، 3 ماي 2013، وثائق الأمم المتحدة، ص.6.

[5]- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، A/HRC/7/12، 25 فيفري 2008، وثائق الأمم المتحدة ، ص.5.

فيفري [6]-تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، A/HRC/7/12، 25 2008، وثائق الأمم المتحدة ، ص.6.

[7]-تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، A/HRC/7/12، 25 فيفري 2008، وثائق الأمم المتحدة، ص. 15.

[8]- كما تنص المادة 2/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا على " يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وان تطلب من دولة العلم في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. " .

[9]-تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، ،A/HRC/7/12، 25 فيفري 2008، وثائق الأمم المتحدة، ص. 20 .

[10]-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، ، CTOP/COP/2012/12، 15-19 أكتوبر 2012، فيينا، وثائق الأمم المتحدة،ص.4.

[11]-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، CTOC/COP/2012/2، 29جوان2012، وثائق الأمم المتحدة، ص.8.

[12]-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، E/CN/ .15/2014، 10 فيفري 2014، وثائق الأمم المتحدة، ص.5.

[13]-أنشئ مؤتمر الأطراف بموجب المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[14]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،A/69/94، 12 جوان 2014، وثائق الأمم المتحدة، ص.4.

[15] - تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،E/CN .15/2013/4،5 فيفري 2013، وثائق الأمم المتحدة ،ص. 3 .

[16]-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،CAC/COSP/WG.2/2012، 27 جوان 2012، وثائق الأمم المتحدة، ص.6.

[17]- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، E/CN.15/2014/3 ، 10فيفري 2014، وثائق الأمم المتحدة، ص.3.

[18] - حيث قام مؤتمر الأطراف بتزكية التوصيات التي قدمها إليه الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين، والتي بموجبها حث الدول التي لم تصادق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو أن تنضم إليه وتجرم في تشريعاتها الجنائية الأفعال التي حددها البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إعتماد تدابير لحماية المهاجرين من إنتهاك حقوقهم الأساسية . تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، CTOP/COP/2012/5، 5 نوفمبر 2012، وثائق الأمم المتحدة، ص. 15.

[19]- ومن أمثلة الدول التي طبقت نهجا في العمل المشترك بين عدة وكالات، أستراليا، حيث أنشأت الشرطة الفيدرالية الأسترالية بالمشاركة مع وزارة الهجرة والمواطنة فريقا لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي يتألف من محققين ومحللين للمعلومات الإستخبارية والمالية، ويلتزم الفريق بنهج مشترك بين عدة وكالات لمكافحة تهريب المهاجرين. تقرير الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين المقدم لمؤتمر الأطراف، CTOP/COP/WG.7/2013، 5 سبتمبر 2013، وثائق الأمم المتحدة، ص. 6.

[20]- تنص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر...".

[21] تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.".

[22]- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،CTOP/COP/WG.7/2013/3، 5 فيفري 2013، وثائق الأمم المتحدة، ص. 3 .

[23]- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيينا، CTOP/COP/2016/3،17-21 أكتوبر 2016، وثائق الأمم المتحدة، ص. 2.

[24]- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، CTOP/COP/2012/15، 15-19 أكتوبر 2012، وثائق الأمم المتحدة، ص.16.

[25]-تنص المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره" .

[26]- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، CTOP/COP/2006، 18 أكتوبر 2006، وثائق الأمم المتحدة، ص. 2.

[27]-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، CTOP/COP/2012/15، وثائق الأمم المتحدة، ص.18.

- المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15.[28]

[29]-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، CTOP/COP/2012/15، وثائق الأمم المتحدة، ص. 19.

[30]-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،E/CN/15/2015/12، 9 مارس 2015، وثائق الأمم المتحدة، ص.7.

[31]- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة،CTOP/COP/2012/15، وثائق الأمم المتحدة، ص.20.

[32]-تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، CTOP/COP/WG.2/2012/4، 17-18 أكتوبر 2012، وثائق الأمم المتحدة، ص.2.

[33]-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة،CTOP/COP/2012/15، وثائق الأمم المتحدة،ص. 21.

[34]-تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،CTOP/COP/L/.7، 17،21 أكتوبر 2016، فيينا، وثائق الأمم المتحدة، ص.11.